دراسة لمختلف القوانين المنظمة للحماية الاجتماعية بالمغرب

واقتراح منظومة قانونية على ضوء الدراسات السابقة

معرف الغرض الرقمي	10.5281/zenodo.7018740	DOI
ردمك	0-4-9209-9920-978	ISBN

الملخص

ان المخاطر الاجتماعية هي بطبيعتها مخاطر اقتصادية تؤثر على موارد الأفراد و نفقاتهم، يتعرض لها جميع الأفراد. ويعتبر أضعف الأفراد واكثرهم تعرضاً للمخاطر الاجتماعية : المسنون، ذوي الاحتياجات الخاصة، النساء ، الأطفال ، الأقليات والمهاجرون. في هذا السياق ، الحماية الاجتماعية تشمل "جميع التدابير التي يتخذها مختلف الفاعلين الحكوميين و الغير الحكوميين في اطار حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية التي تسببت في انخفاض في الدخل أو زيادة في النفقات ". يقدم هذا المقال دراسة علمية للإطار القانوني المغربي المنظم للحماية الاجتماعية تستند على فكرة أن الحماية الاجتماعية هي عملية تدبيرية تخضع للنظريات العلمية التي لها علاقة بمجال التدبير. تستند المنهجية المعتمدة في هذا السياق على ثلاث منهجيات متكاملة فيما بينها: دراسة وثائقية وتحليلية واستنباطية. يهدف هذا المقال الى دراسة مختلف القوانين المنظمة للحماية الاجتماعية بالمغرب واقتراح منظومة قانونية على ضوء الدراسات السابقة. للتمكن من تحقيق أهداف هذه الدراسة، يعرض هذا المقال في ثلاث محاور مختلف النتائج التي تم التوصل اليها: المحور الأول يتطرق الى دراسة الإطار القانوني للحماية الاجتماعية في مرحلتها الأولى ما قبل تعميم التغطية الاجتماعية بالمغرب، والذي يتمحور حول التغطية الصحية؛ نظام المعاشات؛ الدعم الاجتماعي والرعاية الاجتماعية. المحور الثاني من المقال يتطرق الى دراسة الإطار القانوني المتعلق بتنزيل مشروع تعميم التغطية الاجتماعية بالمغرب، والذي يتضمن بدوره اجراءات تعميم الحماية الاجتماعية

والدعم الاجتماعي. أما بالنسبة للمحور الثالث فقد تم تخصيصه للمنظومة القانونية المقترحة التي تضمن نجاعة منظومة الحماية الاجتماعية بالمغرب على ضوء الدراسات السابقة.

الكتاب:

- أمام عبدالرحيم

دكتور باحث في علوم التدبير بجامعة ابن طفيل

- بنعبود عفاف

باحثة (سلك الدكتوراه) في علوم التدبير بجامعة ابن طفيل

مقدمة

ان المخاطر الاجتماعية هي بطبيعتها مخاطر اقتصادية تؤثر على موارد الأفراد و نفقاتهم. ويمكن التمييز بين فئتين من المخاطر الاجتماعية : المخاطر التي تحد من القدرة على الكسب (البطالة ، والعجز ، والشيخوخة) والمخاطر التي تزيد من النفقات (الإسكان ، والمرض ، وما إلى ذلك). ومن المرجح أن يتعرض جميع الأفراد لهذه المخاطر الاجتماعية، ولكن على مستويات مختلفة. ويعتبر أضعف الأفراد وأكثرهم تعرضاً للمخاطر الاجتماعية : المسنون، ذوي الاحتياجات الخاصة، النساء ، الأطفال ، الأقليات والمهاجرون. في هذا الإطار، يمكن اعتبار الحماية الاجتماعية على أنها جميع التدابير الرامية إلى حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية التي أدت إلى انخفاض/خسارة في الدخل أو زيادة في الإنفاق. وهي مجموعة من التدابير التي تخدم: أولا، جميع فئات الأفراد الذين تعرضوا لمشكل اجتماعي نجم عنه خطر اجتماعي وثانيا، تتطلب تدبيرا عمليا خاصا ابتداءا من وضع تدابير الحماية الاجتماعية حتى ضمان تحقيقها. وبالتالي ، يمكن تعريف الحماية الاجتماعية على أنها "جميع التدابير التي يتخذها مختلف الفاعلين الحكوميين و الغير الحكوميين في اطار حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية التي تسببت في انخفاض في الدخل أو زيادة في النفقات ".

في هذا السياق، واعتمادا على الدراسة التي انجزناها سابقا تحت عنوان: (Les indicateurs de mesure de la performance globale de la protection sociale: Elaboration d'une combinaison intelligible) والتي بدورها اعتمدت على دراسات سابقة في نفس المجال،[1] فان ضمان نجاعة تطبيق

[1] *AMAM, A. and BENABOUD, A. 2022. Les indicateurs de mesure de la performance globale de la protection sociale: Elaboration d'une combinaison intelligible. Revue Internationale des Sciences de Gestion. 5, 1 (Feb. 2022).*

الحماية الاجتماعية بالمغرب لصالح المواطنات والمواطنين والأسر والدولة هو مرتبط بمدى أخذه بعين الاعتبار للمقاربتين التاليتين:

- المقاربة الفئوية التي تعتمد في فلسفتها على: أولا، تدابير شاملة عادلة تضمن نفس الحقوق لجميع المواطنات والمواطنين والأسر الحماية من المخاطر الاجتماعية وثانيا، تدابير تكميلية جزافية تضمن حقوق ادماج جميع الفئات المعوزة لحمايتهم من المخاطر الاجتماعية.
- والمقاربة التدبيرية التي تعتمد في فلسفتها على: أولا، تدابير استراتيجية تضمن من جهة الاستفادة الدائمة من حقوق الحماية من المخاطر الاجتماعية لفائدة جميع المواطنات والمواطنين والأسر ، ومن جهة اخرى تدابير استدراكية وتسهيلية ضامنة لهذه الاستفادة الدائمة؛ ثانيا، تدابير دعماتية تضمن من جهة الحكامة الجيدة لنموذج الأمن الاجتماعي المتبع (نموذج بيسمارك أو نموذج بيفريدج) للتمكن من حسن تدبير المنظومة بأكملها من طرف المتدخلين، ومن جهة اخرى تدابير معلوماتية تعتمد على الذكاء الاقتصادي الاستراتيجي وثالثا، تدابير ختامية تضمن من جهة تحقيق الاستفادة الفعلية من الحقوق والمساعدات الاجتماعية لفائدة جميع المواطنات والمواطنين والأسر المتضررين من المخاطر الاجتماعية، ومن جهة اخرى تضمن كفاءة وقدرة الفاعلين المتدخلين في منظومة تدبير الحماية الاجتماعية.

إذن، فإلى أي حد الاطار القانوني المنظم للحماية الاجتماعية بالمغرب يمكن أن يضمن نجاعة تطبيقها على أرض الو اقع ؟

يقدم هذا المقال دراسة علمية للإطار القانوني المغربي المنظم للحماية الاجتماعية تستند على فكرة أن الحماية الاجتماعية هي عملية تدبيرية تخضع للنظريات العلمية التي لها علاقة بمجال التدبير. تستند المنهجية المعتمدة في هذا السياق على ثلاث منهجيات متكاملة فيما بينها: دراسة وثائقية وتحليلية واستنباطية (documentaire, analytique et synthétique) . لذلك فيمكن تلخيص اهداف هذا المقال في النقطتين التاليتين:

- دراسة مختلف القوانين المنظمة للحماية الاجتماعية بالمغرب؛
- واقتراح منظومة قانونية على ضوء الدراسات السابقة يمكن أن تساهم في ضمان نجاعة تطبيق الحماية الاجتماعية بالمغرب.

للتمكن من تحقيق أهداف هذه الدراسة، يعرض هذا المقال في ثلاث محاور مختلف النتائج التي تم التوصل اليها:

المحور الأول يتطرق الى دراسة الإطار القانوني للحماية الاجتماعية في مرحلتها الأولى ما قبل تعميم التغطية الاجتماعية بالمغرب، والذي يتمحور حول التغطية الصحية؛ نظام المعاشات؛ الدعم الاجتماعي والرعاية الاجتماعية. المحور الثاني من المقال يتطرق الى دراسة الإطار القانوني المتعلق بتنزيل مشروع تعميم التغطية الاجتماعية بالمغرب، والذي يتضمن بدوره اجراءات تعميم الحماية الاجتماعية والدعم الاجتماعي. أما بالنسبة للمحور الثالث فقد تم تخصيصه للمنظومة القانونية المقترحة التي تضمن نجاعة منظومة الحماية الاجتماعية بالمغرب على ضوء الدراسات السابقة.

المحور الاول : الحماية الاجتماعية قبل تعميم التغطية الاجتماعية بالمغرب

ان الاطار القانوني المنظم للحماية الاجتماعية في مرحلتها الاولى ما قبل تعميم التغطية الاجتماعية بالمغرب يتطرق الى عدة مواضيع وهي كالتالي : التغطية الصحية الأساسية ؛ نظام المساعدة الطبية ؛ التامين الصحي؛ التأمين الاجباري عن المرض والمعاشات؛ الضمان الاجتماعي ؛ الأرامل ؛ صندوق التكافل ألاجتماعي ؛ الدعم المدرسي والرعاية الاجتماعية . يشمل هذا الاطار القانوني المنظم لهذه المرحلة ما يزيد عن 105 نص قانوني[2]، بالإضافة لما جاء به دستور المملكة المغربية 2011.

فبموجب دستور 2011 لا سيما الفصلين 31 و 32 ،وكلت الى الدولة في مجال الحماية الاجتماعية ضمان الحقوق وتيسير اسباب الاستفادة:

حيث تم تكليف الدولة أولا بمهمة ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة ، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها. وكذلك توفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. واحداث مجلس استشاري للأسرة والطفولة الخ .... (الفصل 32 من الدستور).

كما وكل لكل من الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية مهمة تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية؛ الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛ الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛ التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛ السكن اللائق؛ الشغل الخ ... (الفصل 31 من الدستور) ؛

ولإعطاء دراسة شاملة لكل المقتضيات القانونية التي جاء بها الاطار القانوني المنظم في هذا المحور، يمكن تجميع هذه المقتضيات في ثلاث مواضيع وهي: التغطية الصحية؛ نظام المعاشات، الدعم الاجتماعي والرعاية الاجتماعية.

[2] النصوص القانونية المعتمدة في هذه الدراسة هي مرتبة ومعنونة ومرقمة وفق الترتيب الذي يحتويه هذا المقال في المكان المخصص للمراجع.

1. التغطية الصحية

تشمل المقتضيات القانونية المتعلقة بالتغطية الصحية من 69 نص قانوني، وتعتبر مدونة التغطية الصحية الأساسية القانون المنظم لكل مقتضيات الحماية الاجتماعية في شقها المتعلق بمجال الصحة والخدمات الطبية وتنص المقتضيات القانونية الكبرى التي تتضمنها هذه المدونة على ما يلي :

- إحداث تأمين إجباري أساسي عن المرض قائم على مبادئ وتقنيات التأمين الاجتماعي لفائدة الأشخاص المزاولين نشاطا يدر عليهم دخلا و مستفيدين من المعاشات وقدماء المقاومين و أعضاء جيش التحرير و الطلبة؛
- إحداث نظام للمساعدة الطبية قائم على مبادئ المساعدة الاجتماعي والتضامن الوطني لفائدة السكان المعوزين؛
- إحداث مجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛
- إحداث الوكالة الوطنية للتأمين الصحي؛
- اتفاق قرض تمويل برنامج دعم إصلاح التغطية الصحية الأساسية بين المملكة المغربية والبنك الأفريقي للتنمية ؛
- وتحديد نموذج التصريح الذي يدلي به الطالب حول تغطيته الصحية وكذا شكل ومضمون طلب التسجيل لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

وتنفيذا لمدونة التغطية الصحية الأساسية فيما يخص نظام المساعدة الطبية تم التنصيص على مايلي:

شروط الاستفادة من خدمات نظام المساعدة الطبية؛

- كيفيات تحديد الاشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من خدمات نظام المساعدة الطبية؛
- كيفيات تحمل الاشخاص المؤهلين لنظام المساعدة الطبية؛
- كيفيات تمويل نظام المساعدة الطبية؛
- تحديد نموذج استمارة طلب الاستفادة من نظام المساعدة الطبية والوثائق المطلوبة للترشح؛
- تحديد المتغيرات المرتبطة بالظروف المعيشة للأسرة ومعاملات موازنة الدخل المصرح به ومؤشرات حساب مجموع النقط المتعلقة بالممتلكات، ومؤشرات حساب مجموع النقط المتعلقة بالظروف السوسيو اقتصادية وكذا بكيفية حسابها للاستفادة من نظام المساعدة الطبية.

أما فيما يخص نظام التأمين الصحي والتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، فقد تم التنصيص على مايلي:

- إحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي

- تنفيذ مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي
- تحديد شكل ومضمون لوائح المنخرطين والمؤمنين وذوي حقوقهم الواجب الإدلاء بها إلى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي وكذا كيفية إرسالها
- تحديد الإجراءات الضرورية للتتبع الطبي للطفل برسم التأمين الصحي الإجباري الأساسي عن المرض
- تحديد الخدمات التي يمكن تقديمها في إطار الاستشفاء بالنهار برسم التأمين الصحي الإجباري الأساسي عن المرض
- و إحداث نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

2. النظام الخاص بالمعاشات

بالنسبة للإطار القانوني المتعلق بالنظام الخاص بالمعاشات والذي يضم عدد 46 نص قانوني، فقد تم ادراج المقتضيات التالية:

- إحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

• التراجمة المقبولين لدى المحاكم • النساخ • المهندسين المعماريين • المفوضين القضائيين • العدول • المقاولين الذاتيين	• الاشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة • التجار والصناع التقليديين الذين يمسكون محاسبة • الاطباء • القوابل ومزاولي مهن الترويض والتاهيل واعادة التاهيل الوظيفي وصناع رمامات الاسنان والمختصين في الحمية والتغذية والمتخصصين في الطب النفسي	• اطباء الاسنان • الصيادلة • الموثقين • المرشدين السياحيين • المهندسين المساحين الطبوغرافيين • البياطرة

- تطبيق المادة 73 III من المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بالمقاولين الذاتيين

وقد تم التنصيص كذلك على مقتضيات اخرى متعلقة بنظام الضمان الاجتماعي وتهم :

- احداث نظام للضمان الاجتماعي

- ابرام الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي للبحارة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية والاتفاق التكميلي المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي الخاص بهذه الاتفاقية.

وللإشارة، فالفئات المعنية بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمعاشات التي تم التنصيص عليها في المقتضيات القانونية المتعلقة بمجالي التغطية الصحية الاساسية والمعاشات هي كالتالي:

3. الدعم الاجتماعي

الاطار القانوني المنظم للدعم الاجتماعي يضم ما يزيد عن 17 نص قانوني، ويتكون من ثلاثة انواع من المقتضيات متعلقة بثلاث فئات معوزة:

- فئة النساء الارامل المعوزة و الحاضنات لأطفالهن اليتامى
- فئة الأمهات المطلقات المعوزة وأطفالهم
- وفئة الاسر المعوزة قصد تمكين أبنائهم من متابعة تمدرسهم.

فيما يخص الفئة الأولى الخاصة بالأرامل فقد تم ادراج المقتضيات التالية:

- تحديد شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى
- احداث نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم
- مقتضيات متعلقة بجمعيات لبعض الفئات من الارامل
- مقتضيات متعلقة بحفظ الوظائف للعسكريين واراملهم وبشأن الاعفاء من التنبر
- و مقتضيات متعلقة بمشاريع اخد الماء وبعض الهبات لفائدة بعض الارامل

أما بخصوص الفئة الثانية الخاصة بالأمهات المطلقات وأطفالهم، يتعلق الامر هنا بالنصوص المدرجة في اطار صندوق التكافل العائلي، حيث تم ادراج ما يلي :

- تحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي
- ابرام الاتفاقية المتعلقة بتدبير عمليات صندوق التكافل العائلي المبرمة بين الدولة وصندوق الإيداع والتدبير

وبالنسبة للفئة الثالثة الخاصة بالدعم المدرسي، فالمقتضيات المنظمة لهذا الدعم الاجتماعي تهدف الى:

- تعزيز وتعميم برامج للدعم المادي والاجتماعي والنفسي المشروط للأسر المعوزة قصد تمكين أبنائهم من متابعة تمدرسهم.
- توفير خدمات الإيواء والإطعام بالنسبة للمتعلمين من ذوي الاحتياج.
- احداث نظام المنح الدراسية لفائدة المتعلمين المستحقين الذين توجد أمهاتهم وآبائهم أو أولياؤهم أو المتكلفون بهم في وضعية اجتماعية هشة.

وللإشارة فبرنامج "تيسير" للتحويلات المالية المشروطة جاء في اطار تنفيذ هذه المقتضيات، حيث يهدف إلى المساهمة في الحد من ظاهرة الهدر المدرسي، من خلال القضاء على بعض المعيقات السوسيو-اقتصادية التي تعيق ولوج أبناء الأسر المعوزة للتعليم الإلزامي والمواظبة عليه، وذلك من خلال دعمهم في تخفيف الكلفة المباشرة للتمدرس مع التزامهم بتسجيل ابنائهم بالمدرسة وتتبع مواظبتهم.

4. الرعاية الاجتماعية

ان المقتضيات القانونية المنظمة للرعاية الاجتماعية تضم 11 نص قانوني، ويتعلق الامر بأحكام حول :

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى التكفل بالغير، افرادا او جماعات فيما يخص شروط الفتح، التدبير، المراقبة و معاينة المخالفات؛
- تحديد شكل السجل الخاص بالمستفيدين من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
- تحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة؛ النساء والأشخاص المسنين ؛
- تحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي التي تتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة؛ النساء والأشخاص المسنين.

من خلال الرجوع الى اهم الاشكاليات التي يعرفها مجال تدبير هذه المؤسسات لعل اهمها اشكالية معايير تخصيص الدعم لمؤسسات الرعاية الاجتماعية، اشكالية عدم التمكن من معاينة المخالفات المالية المتعلقة بتعدد الجهات الممولة للدعم المخصص لهذه المؤسسات و اشكالية معايير الموارد البشرية المؤهلة للتدبير، اصبح من الضروري النص على أحكام اضافية تتعلق بإحداث هيئة وطنية تسهر على حسن تدبير هذه المؤسسات وتجويد الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتكون بمثابة قوة اقتراحية، تطور أساليب ومنهجيات العمل المؤسساتية. بالإضافة ايضا الى تتميم إصدار النصوص التنظيمية والمراسيم التطبيقية الخاصة بالقانون 65.15.

ان هذا الاطار القانوني المنظم للحماية الاجتماعية في هذا المحور الاول يضم الارضيات التي ترتكز عليها الحماية الاجتماعية في المغرب، فمن خلال دراسة مختلف هذه المقتضيات يتضح ان هذه الارضية تطرح اشكاليتين متباينتين وهما:

الاشكالية الاولى تتمثل في عدم القدرة على توفير اطار قانوني واضح كأرضية لتطبيق الحماية الاجتماعية في مجمل أهدافها وهي الحد من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية. حيث يتضح جليا ثلاث اشكاليات أخرى منبثقة من هذه الاشكالية وهي كالتالي:

- أولا، عدم التطرق في النصوص القانونية التطبيقية المنظمة للحماية الاجتماعية لكل المخاطر الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها المواطنات والمواطنون والأسر (السكن، الشغل، التغدية، التكوين)
- ثانيا، عدم التطرق في النصوص القانونية التطبيقية المنظمة للحماية الاجتماعية لكل المخاطر الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها المواطنات والمواطنون والأسر والتي تم التنصيص عليها فيما يخص التعليم والصحة (النقل المدرسي،النقل الصحي، التغدية المدرسية، الدعم النفسي الخ)
- وثالثا، عدم التطرق في النصوص القانونية التطبيقية المنظمة للحماية الاجتماعية الى تحديد الجهة المسؤولة عن توفير وتيسير الوسائل والتسهيلات الميدانية للتنفيذ والتتبع للحماية الاجتماعية حسب تنوع المخاطر الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها المواطنات والمواطنون والأسر.

الاشكالية الثانية تتعلق بعدم توفر النصوص القانونية التطبيقية المنظمة للحماية الاجتماعية على منظومة قوية تهم جميع الفئات المعوزة من المواطنات والمواطنين والأسر. فمن خلال هذه الدراسة يتضح انها تنص فقط على دعم الاسر المتوفرة على الأطفال، كما أنه لا يوجد أي نص قانوني تطبيقي خاص يهم فئة الاطفال المتخلى عنهم والمشردين يضمن حمايتهم الاجتماعية حتى ادماجهم في المجتمع.

بالإضافة لكل ذلك، فان هذا الاطار القانوني المنظم تم اعتماده كمرجع لتنزيل عدة برامج اجتماعية مختلفة على رأسها برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتي تظل جد محدودة في تحقيق اهداف الحماية الاجتماعية المتوخاة، مما يؤكد ضرورة توفير مدونة خاصة بالحماية الاجتماعية بالمغرب توفر الحماية الاجتماعية لكل الفئات، تكون قادرة على الحد من جميع المخاطر الاقتصادية والاجتماعية وتشكل أرضية تتوافق مع المعايير المعتمدة دوليا، لاسيما الاتفاقية الدولية 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي.

المحور الثاني : تنزيل تعميم التغطية الاجتماعية بالمغرب

ان المقتضيات القانونية (التي تضم 14 نص قانوني) المتعلقة بمشروع تعميم تنزيل التغطية الاجتماعية بالمغرب لفائدة كافة المواطنات والمواطنين والأسر تندرج في اطار التوجهات الملكية الاستراتيجية والالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال الحماية الاجتماعية وقد تم التحديد فيه التوجهات والآليات المؤطرة لعمل الدولة . وينقسم هذا الاطار القانوني الى قسمين: قسم يتعلق بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالآليات والإجراءات المؤطرة لعملية تعميم تنزيل التغطية الاجتماعية لفئة كافة المواطنات والمواطنين والأسر وقسم آخر يتعلق بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالآليات والإجراءات المؤطرة لعملية تحديد الفئة المعوزة التي تعاني من مخاطر اجتماعية والتي تستحق دعما اجتماعيا.

1. تعميم التغطية الاجتماعية

يهدف مشروع الحماية الاجتماعية هذا الى تحقيق أولا أهداف عامة وثانيا أهداف محددة بتواريخ زمنية للانجاز:

- الأهداف العامة تتمثل في الغايات التالية :بناء منظومة قوية توفر الحماية الاجتماعية لفئات واسعة وقادرة على الحد من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية؛ ضم جميع البرامج الاجتماعية المعمول بها : برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ونظام المساعدة ألطبية وبرامج دعم تمدرس الأطفال مثل «برنامج تيسير» و«برنامج دعم الأرامل». وتشمل الحماية الاجتماعية ما يلي : الحماية من مخاطر المرض ؛ الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة وتخويل تعويضات جزافية؛ الحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة والحماية من مخاطر فقدان الشغل.
- أما الأهداف المحددة بتواريخ زمنية للانجاز فتتمثل فيما يلي: تنزيل مشروع القانون الإطار رقم 09. 21 المتعلق بالحماية الاجتماعية عبر 3 مراحل خلال 5 سنوات: المرحلة الأولى نهاية سنة **2022** تهم توسيع التأمين الإجباري عن المرض ، المرحلة الثانية سنتي 2023 و2024 تهم تعميم التعويضات العائلية والمرحلة الأخيرة سنة 2025 وتهم أولا توسيع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد وثانيا تعميم التعويض عن فقدان الشغل.

وتجدر الاشارة الى أنه قد تم التنصيص على ما يلي:

- احداث لجنتين وزارية وتقنية لقيادة اصلاح منظومة الحماية الاجتماعية
- اتفاقات القروض بين المملكة المغربية ومؤسسة البنك الإفريقي للتنمية و ومؤسسة البنك الدولي للإنشاء والتعمير منذ 2016 ، وذلك لتحسين الحماية الاجتماعية ويتعلق الامر بما يلي: مواجهة

كوفيد 19 ، دعم حكامة الحماية الاجتماعية ، دعم تحسين الحماية الاجتماعية و مشروع التحديد والاستهداف.

2. تحديد الفئة المعوزة التي تستحق دعما اجتماعيا.

يشمل هذا القسم من المقتضيات القانونية الآليات والإجراءات المؤطرة لعملية تحديد الفئة المعوزة التي تعاني من مخاطر اجتماعية و تستحق دعما اجتماعيا. ويتضمن مايلي:

- منظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات فيما يخص :
  - السجل الاجتماعي الموحد؛
  - السجل الوطني للسكان؛
  - والوكالة الوطنية للسجلات؛
- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

واعتبارا لما سبق، فالتنزيل الناجح لتنفيذ مشروع الحماية الاجتماعية يبقى رهين ضمان حسن تنزيل ومدى نجاعة آليات الحكامة التالية:

- إحداث آلية للقيادة تسهر، بصفة خاصة، على تتبع تنفيذ هذا الإصلاح وتنسيق تدخلات مختلف الأطراف المعنية.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع إطار للحكامة يمكن من ضمان التقائية مختلف أنظمة الحماية الاجتماعية، لا سيما من خلال اعتماد هيئة موحدة لتدبير هذه الأنظمة.
- ضمان تكامل وتناسق الإجراءات المتخذة لإصلاح الحماية الاجتماعية.

المحور الثالث : المنظومة القانونية المقترحة لضمان نجاعة منظومة الحماية الاجتماعية بالمغرب على ضوء الدراسات السابقة

تحدد هذه المنظومة إطارا قانونيا يتناول مختلف النقط المقترحة والتي بامكانها ان تضمن نجاعة تطبيق الحماية الاجتماعية بالمغرب لصالح المواطنات والمواطنين والاسر والدولة. اعتمادا على الدراسة التي انجزناها في نفس السياق تحت عنوان: (Les indicateurs de mesure de la performance globale de la protection sociale : Elaboration d'une combinaison intelligible) ، يمكن تلخيص مجمل هذه المقترحات في كونها ترتكز في فلسفتها على مقاربتين مهمتين: مقاربة فئوية ومقاربة تدبيرية.

المقاربة الفئوية تاخد بعين الاعتبار مايلي:

- أولا، تدابير شاملة عادلة تضمن نفس الحقوق لجميع المواطنات والمواطنين والأسر الحماية من المخاطر الاجتماعية.
- وثانيا، تدابير تكميلية جزافية تضمن حقوق ادماج جميع الفئات المعوزة لحمايتهم من المخاطر الاجتماعية.

والمقاربة التدبيرية تاخد بعين الاعتبار مايلي:

- أولا، تدابير استراتيجية تضمن من جهة الاستفادة الدائمة من حقوق الحماية من المخاطر الاجتماعية لفائدة جميع المواطنات والمواطنين والأسر ، ومن جهة اخرى تدابير استدراكية وتسهيلية ضامنة لهذه الاستفادة الدائمة؛
- وثانيا، تدابير دعماتية تضمن من جهة الحكامة الجيدة للتمكن من حسن تدبير المنظومة بأكملها من طرف المتدخلين، ومن جهة اخرى تدابير معلوماتية تعتمد على الذكاء الاقتصادي الاستراتيجي؛
- وثالثا، تدابير ختامية تضمن من جهة تحقيق الاستفادة الفعلية من الحقوق والمساعدات الاجتماعية لفائدة جميع المواطنات والمواطنين والأسر المتضررين من المخاطر والاجتماعية، ومن جهة اخرى تضمن كفاءة وقدرة الفاعلين المتدخلين في منظومة تدبير الحماية الاجتماعية.

لذلك، المنظومة القانونية المقترحة لضمان نجاعة منظومة الحماية الاجتماعية بالمغرب هي كالتالي:

الباب الاول: التدابير الاستراتيجية

1. ضمان وتحديد حقوق الاستفادة والاستحقاق من مختلف الحاجيات الاجتماعية التي توفرها الحماية الاجتماعية وفق المعايير الدولية المعتمدة. وذلك عن طريق:
   - ضمان حق الاستفادة والاستحقاق من الحماية الاجتماعية لجميع المواطنات والمواطنين والأسر
   - اتخاذ إجراءات خاصة بالفئات والأشخاص التي تعاني من صعوبة الادماج للاستفادة من الحماية الاجتماعية
2. ضمان الولوجيات الى حق الحماية الاجتماعية، وذلك عن طريق:
   - تيسير الإجراءات لضمان الولوجيات الى حق الحماية الاجتماعية
   - وضع مقتضيات قانونية تمكن من اصلاح مختلف التجاوزات الممكنة التي بإمكانها منع ضمان حقوق الاستفادة والاستحقاق من مختلف الحاجيات الاجتماعية التي توفرها الحماية الاجتماعية

الباب الثاني: الحكامة الجيدة والذكاء الاقتصادي الاستراتيجي

1. احداث نظام حكاماتي مؤسساتي ثابت للحماية الاجتماعية يضمن ما يلي:
   - التنسيق، التعاون والالتزام بين الفاعلين في مجال الحماية الاجتماعية
   - كفاءة الفاعلين في مجال الحماية الاجتماعية
   - التمويل المستدام لمنظومة الحماية الاجتماعية، وذلك بتوفير سلامة الاستدامة الضريبية والمالية ونسبة فعالية التكلفة
2. وضع منظومة للذكاء الاقتصادي الاستراتيجي تضمن استمرارية النظام الحكاماتي المؤسساتي للحماية الاجتماعية وذلك عن طريق :

- احداث وحدة مؤسساتية مهمتها توفير نظام معلوماتي يمكن من اليقظة الاستراتيجية؛ الحماية والتدخل عند الاقتضاء؛
- احداث نظام للمساعدة الاجتماعية يعتمد في قراراته على توصيات الوحدة المؤسساتية التي مهمتها توفير النظام المعلوماتي.

الباب الثالث : توفير مختلف الحاجيات الاجتماعية التي توفرها الحماية الاجتماعية وفق المعايير الدولية المعتمدة

1. ضمان كفاءة المؤسسات العمومية والخاصة المسؤولة عن تدبير الحاجيات الاجتماعية التي توفرها الحماية الاجتماعية؛
2. ضمان الحاجيات الاجتماعية التي توفرها الحماية الاجتماعية؛
3. ضمان تحقيق الحماية الاجتماعية من المخاطر الاجتماعية.

وتجدر الاشارة الى أن مختلف المقتضيات المقترحة في هذا المحور أعلاه تتطلب أجرأتها في نصوص تطبيقية واضحة.

خاتمة

ان الاطار القانوني المنظم للحماية الاجتماعية في المحور الاول يضم الارضيات التي ترتكز عليها الحماية الاجتماعية في المغرب. ويتضح من خلاله وجود اشكاليتين: أولا، عدم قدرته على توفير اطار قانوني واضح كأرضية لتطبيق الحماية الاجتماعية في مجمل أهدافها والحد من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية. وثانيا عدم تمكنه من توفير منظومة قوية تهم جميع الفئات المعوزة من المواطنات والمواطنين والأسر. بالإضافة لكل ذلك، فان هذا الاطار القانوني المنظم تم اعتماده كمرجع لتنزيل عدة برامج اجتماعية مختلفة على رأسها برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتي تظل جد محدودة في تحقيق اهداف

الحماية الاجتماعية المتوخاة، مما يؤكد ضرورة توفير مدونة خاصة بالحماية الاجتماعية بالمغرب توفر الحماية الاجتماعية لكل الفئات، تكون قادرة على الحد من جميع المخاطر الاقتصادية والاجتماعية وتشكل أرضية تتوافق مع المعايير المعتمدة دوليا.

واعتبارا لما سبق، فالتنزيل الناجح لتنفيذ الحماية الاجتماعية بالمغرب يبقى رهينا بضمان حسن تنزيل ومدى نجاعة مقتضيات النصوص القانونية المنظمة, لذلك، فالمنظومة المقترحة موضوع هذه الدراسة تحدد إطارا قانونيا يتناول مختلف النقط التي بامكانها ان تضمن نجاعة تطبيق الحماية الاجتماعية بالمغرب لصالح المواطنات والمواطنين والاسر والدولة والتي ترتكز في فلسفتها على مقاربتين مهمتين: المقاربة الفئوية والتي تاخد بعين الاعتبار تدابير شاملة لجميع المواطنات والمواطنين والأسر، وتدابير تكميلية لادماج جميع الفئات المعوزة. ثم المقاربة التدبيرية والتي تاخد بعين الاعتبار تدابير استراتيجية ؛ تدابير دعماتية و تدابير ختامية.

قائمة المراجع مع جرد للنصوص القانونية المنظمة للحماية الاجتماعية بالمغرب.

المنظومة القانونية المقترحة

AMAM, A. and BENABOUD, A. 2022. Les indicateurs de mesure de la performance globale de la protection sociale: Elaboration d'une combinaison intelligible. Revue Internationale des Sciences de Gestion. 5, 1 (Feb. 2022).

التغطية الصحية الأساسية

1. دستور المملكة المغربية لسنة 2011, لا سيما الفصلين 31 و 32
2. ظهير شريف رقم 1.02.296 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية
3. ظهير شريف رقم 1.14.141 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون رقم 120.13 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية ...142
4. ظهير شريف رقم 1.11.46 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 19.11 بتعديل المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)
5. ظهير شريف رقم 1.05.04 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بتنفيذ القانون رقم 01.05 بتغيير المادة 147 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية .
6. مرسوم رقم 2.05.740 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية المتعلقة بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

7. مرسوم رقم 2.18.937 صادر في 20 من ربيع الآخر 1440 (28 ديسمبر 2018) بتغيير المرسوم رقم 2.03.681 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام المادة 84 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بمجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

8. مرسوم رقم 2.14.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.03.402 بتاريخ 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي

9. مرسوم رقم 2.13.963 صادر في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013) بالموافقة على اتفاق القرض بمبلغ 115.000.000 أورو، المبرم بتاريخ (18 ديسمبر 2013) بين المملكة المغربية والبنك الأفريقي للتنمية، لتمويل الشطر الثالث من برنامج دعم إصلاح التغطية الصحية الأساسية

10. مرسوم رقم 2.09.30 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 27 من ذي الحجة 1429 (26 ديسمبر 2008) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 70.000.000 أورو يرصد لتمويل برنامج دعم إصلاح التغطية الصحية (الشطر الثاني)

11. مرسوم رقم 2.07.256 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.402 بتاريخ 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق أحكام القانون رقم 00.65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي 153

12. مرسوم رقم 2.05.1177 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.681 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام المادة 84 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بمجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

13. مرسوم رقم 2.05.733 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية مرسوم رقم 2.04.1023 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) لتطبيق أحكام المادة 77 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية بشأن مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

14. مرسوم رقم 2.03.681 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام المادة 84 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بمجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

15. مرسوم رقم 2.03.402 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي .168

16. مرسوم رقم 2.03.393 صادر في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 22 من صفر 1424 (25 أبريل 2003) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 110 ملايين أورو يرصد لتمويل برنامج دعم إصلاح التغطية الصحية

17. قرار لوزير الصحة رقم 3129.15 صادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) بتحديد نموذج التصريح الذي يدلي به الطالب حول تغطيته الصحية وكذا شكل ومضمون طلب التسجيل لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

التامين الصحي

1. ظهير شريف رقم 1.19.42 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 94.18 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 الصادر في 30 من محرم 1440 (10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي

2. مرسوم رقم 2.19.328 صادر في 27 من ذي الحجة 1440 (29 أغسطس 2019) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.18.781 الصادر في 30 من محرم 1440 (10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي

3. مرسوم بقانون رقم 2.18.781 صادر في 30 من محرم 1440 (10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي

4. مرسوم رقم 2.14.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.03.402 بتاريخ 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي

5. مرسوم رقم 2.07.256 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.402 بتاريخ 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق أحكام القانون رقم 00.65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي 195

6. مرسوم رقم 2.03.402 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي

7. قرار لوزير الصحة رقم 3130.15 صادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) بتحديد شكل ومضمون لوائح المنخرطين والمؤمنين وذوي حقوقهم الواجب الإدلاء بها إلى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي وكذا كيفية إرسالها

8. قرار لوزير الصحة رقم 2563.05 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد الإجراءات الضرورية للتتبع الطبي للطفل برسم التأمين الصحي الإجباري الأساسي عن المرض ....

9. قرار لوزير الصحة رقم 2515.05 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد الخدمات التي يمكن تقديمها في إطار الاستشفاء بالنهار برسم التأمين الصحي الإجباري الأساسي عن المرض

نظام المساعدة الطبية

1. مرسوم رقم 2.11.199 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.177 بتاريخ 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية
2. مرسوم رقم 2.08.177 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الصحة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1513.11 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1432 (30 ماي2011) بتحديد نموذج استمارة طلب الاستفادة من نظام المساعدة الطبية
3. قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الصحة رقم 3349.10 صادر في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010) يتعلق بتعميم نظام المساعدة الطبية على باقي جهات المملكة 84...
4. قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الصحة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 837.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتحديد نموذج استمارة طلب الاستفادة من نظام المساعدة الطبية
5. قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الصحة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 836.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتحديد المتغيرات المرتبطة بالظروف المعيشة للأسرة ومعاملات موازنة الدخل المصرح به ومؤشرات حساب مجموع النقط المتعلقة بالممتلكات، ومؤشرات حساب مجموع النقط المتعلقة بالظروف السوسيو اقتصادية وكذا بكيفية حسابها للاستفادة من نظام المساعدة الطبية
6. نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات
7. ظهير شريف رقم 1.21.79 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا
8. ظهير شريف رقم 1.21.80 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

9. ظهير شريف رقم 1.17.15 صادر في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) بتنفيذ القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

10. ظهير شريف رقم 1.17.109 صادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) بتنفيذ القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا مرسوم رقم 2.21.369 صادر في 15 من شوال 1442 (27 ماي 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم

11. مرسوم رقم 2.21.368 صادر في 15 من شوال 1442 (27 ماي 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالنساخ

12. مرسوم رقم 2.20.803 صادر في 21 من رمضان 1442 (4 ماي 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض و القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالمهندسين المعماريين

13. مرسوم رقم 2.20.657 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا 234...

14. مرسوم رقم 2.20.658 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالمفوضين القضائيين

15. مرسوم رقم 2.20.659 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالمرشدين السياحيين

16. قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 762.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتطبيق المواد 2 و 3 و 4 و 9 من المرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

17. قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 01.20 صادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بتطبيق المادة الأولى المكررة من المرسوم رقم 2.19.719 ومن المرسوم رقم 2.19.769 الصادرين في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

18. مرسوم رقم 2.19.1023 صادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بتتميم المرسوم رقم 2.19.719 بتاريخ 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالقوابل والمروضين الطبيين

19. مرسوم رقم 2.19.1024 صادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بتتميم المرسوم رقم 2.19.769 بتاريخ 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالعدول

20. مرسوم رقم 2.19.763 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

21. مرسوم رقم 2.19.719 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالقوابل والمروضين الطبيين

22. مرسوم رقم 2.19.769 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالعدول

23. استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 67 **45**بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019) الصفحة 153 - (مرسوم رقم 2.18.624 صادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق أحكام المادة 17 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا بشأن مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)

24. مرسوم رقم 2.18.624 صادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق أحكام المادة 17 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا بشأن مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

25. مرسوم رقم 2.18.622 صادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

26. مرسوم رقم 2.18.625 صادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

27. قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3527.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1441 (31 يناير 2020) بتطبيق المرسوم رقم 2.18.625 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

28. مرسوم رقم 2.22.138 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

29. مرسوم رقم 2.21.1017 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2021) بتتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019)بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

30. مرسوم رقم 2.21.971 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام

للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا فيما يتعلق بالمهندسين المساحين الطبوغرافيين

31. مرسوم رقم 2.21.970 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا فيما يتعلق بالبياطرة

32. مرسوم رقم 2.21.969 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بتتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019 (بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

33. مرسوم رقم 2.21.930 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019 (بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

34. مرسوم رقم 2.21.929 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

35. مرسوم رقم **2.21.930** صادر في **23** من ربيع الآخر **29 (1443** نوفمبر**) 2021**

36. مرسوم رقم **2.21.928** صادر في **23** من ربيع الآخر **29 (1443** نوفمبر**) 2021** ..... وكذا المادة **73 III** من المدونة العامة للضرائب،

37. مرسوم رقم **2.21.749** صادر في **23** من ربيع الآخر **29 (1443** نوفمبر**) 2021** ..... المساهمة المهنية الموحدة

38. مرسوم رقم **2.21.751** صادر في **23** من ربيع الآخر **29 (1443** نوفمبر**2021)** .....، فيما يتعلق بالتجار والصناع التقليديين الذين يمسكون محاسبة

39. مرسوم رقم **2.21.290** صادر في **23** من ربيع الآخر **29 (1443** نوفمبر2021) **.....** فيما يتعلق بالأطباء

40. مرسوم رقم **2.21.528** صادر في **23** من ربيع الآخر **29 (1443** نوفمبر**) 2021** ..... فيما يتعلق بالقوابل، ومزاولي مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، وصناع رمامات الأسنان، والمختصين في الحمية والتغذية، والمختصين في علم النفس دون الأطباء المتخصصين في الطب النفسي

41. مرسوم رقم **2.21.529** صادر في **23** من ربيع الآخر **29** (**1443** نوفمبر) **2021** ..... فيما يتعلق بأطباء الأسنان
42. مرسوم رقم **2.21.530** صادر في **23** من ربيع الآخر **29** (**1443** نوفمبر) **2021** ..... فيما يتعلق بالصيادلة
43. مرسوم رقم **2.21.752** صادر في **23** من ربيع الآخر **29** (**1443** نوفمبر) **2021** ..... فيما يتعلق بالموثقين
44. مرسوم رقم **2.21.750** صادر في **23** من ربيع الآخر **29** (**1443** نوفمبر) **2021** ..... فيما يتعلق بالمرشدين السياحيين

نظام الضمان الاجتماعي

1. ظهير شريف رقم 1.18.108 صادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بتنفيذ القانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي
2. ظهير شريف رقم 1.18.111 صادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بتنفيذ القانون رقم90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي
3. ظهير شريف رقم 1.83.355 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الملحق بالاتفاق التكميلي المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي الخاص بالبحارة الموقع بباريس في 21 ماي 1979 بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية
4. ظهير شريف رقم 1.78.904 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1399 (18 أبريل 1979) بنشر الاتفاق التكميلي المضاف إلى الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة يوم 10 ربيع الأول 1385 (9 يوليوز 1965) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للبحارة وكذا الرسائل المتبادلة المضافة إليه الموقع عليها بباريس يوم 8 جمادى الأولى 1396 (7 ماي 1976) بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية .319
5. ظهير شريف رقم 1.61.249 في تغيير و تتميم الظهير الشريف رقم 1.59.148 الصادر في 30 جمادى الثانية 1379 المافق 31 دجنبر 1959 بإحداث نظام للضمان الاجتماعي
6. ظهير شريف رقم 1.60.256 يغير بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.59.148 الصادر في 30 جمادى الثانية 1379 الموافق ل 31 دجنبر 1959 باحداث نظام للضمان الاجتماعي
7. ظهير شريف رقم 1.60.104 فى تغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.148 الصادر فى 30 جمادى الثانية 1379 ل 31 دجنبر 1959 بشان احداث نظام للضمان الاجتماعى
8. ظهير شريف رقم 1.59.148 في احداث نظام للضمان الاجتماعي

ملف الارامل

9. مرسوم رقم 2.14.791 صادر في 11 من صفر 1436 (4 ديسمبر 2014) بتحديد شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى
10. نصوص قانونية أخرى متعلقة بجمعيات، الاستفادة من الاراضي ومشاريع الماء لها علاقة بالنساء الأرامل

صندوق التكافل العائلي

11. مرسوم رقم 2.18.249 صادر في 13 من رمضان 1439 (29 ماي 2018) بتغيير المرسوم رقم **2.11.195**الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق أحكام القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي
12. ظهير شريف رقم 1.18.20 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي
13. قرار مشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 852.12 صادر في فاتح ربيع الآخر 1433 (23 فبراير 2012) بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتدبير عمليات صندوق التكافل العائلي المبرمة بين الدولة وصندوق الإيداع والتدبير
14. مرسوم رقم 2.11.195 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق أحكام القانون رقم 41.10 يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي
15. ظهير شريف رقم 1.10.191 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) بتنفيذ القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي

الدعم المدرسي

1. قانون-إطار رقم **51.17** يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

الرعاية الاجتماعية

1. ظهير شريف رقم 1.18.25 صادر في 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) بتنفيذ القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية
2. ظهير شريف رقم 1.06.154 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها
3. مرسوم رقم 2.19.693 صادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

4. مرسوم رقم 2.07.809 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتطبيق القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها
5. قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 1705.21 صادر في 11من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة
6. قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 1704.21 صادر في 11من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعددة الوظائف للنساء
7. قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 1703.21 صادر في 11من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص المسنين
8. قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 1702.21 صادر في 11من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة
9. قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 1701.21 صادر في 11من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعددة الوظائف للنساء
10. قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم1700.21 صادر في 11من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص المسنين
11. قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1630.07 صادر في 24 من رجب 9) 1428 أغسطس 2007) بتحديد شكل السجل الخاص بالمستفيدين من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية

تعميم الحماية الاجتماعية

1. ظهير شريف رقم 1.21.30 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بتنفيذ القانون -الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية
2. راي المجلس الاقتصادي والبيئي حول الحماية الاجتماعية في المغرب
3. مرسوم رقم 2.21.189 صادر في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 22 فبراير 2021 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية مبلغه مائة وسبعة عشر مليون وثمانمائة وعشرون ألف أورو (117.820.000 أورو)، لتمويل برنامج دعم تحسين الحماية الاجتماعية -التمويل الإضافي كوفيد 19

4. مرسوم رقم 2.21.47 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 9187 MA-بمبلغ ثلاثمائة واثنين وأربعين مليون وسبعمائة ألف أورو (342.700.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 22 ديسمبر 2020 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص مشروع الاستجابة العاجلة للحماية الاجتماعية لمواجهة كوفيد 19 60

5. مرسوم رقم 2.20.271 صادر في 7 شعبان 1441 (فاتح أبريل 2020) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 21 فبراير 2020 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية مبلغه مائتان وأربعة ملايين دولار أمريكي (204.000.000 دولار أمريكي)، لتمويل برنامج دعم تحسين الحماية الاجتماعية 61

6. مرسوم رقم 2.17.368 صادر في فاتح شوال 1438 (26 يونيو 2017) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 8718 MA-بمبلغ 100 مليون دولار أمريكي، المبرم بتاريخ 16 يونيو 2017 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص مشروع التحديد والاستهداف من أجل برامج الحماية الاجتماعية

7. مرسوم رقم 2.16.506 صادر في 24 من رمضان 1437 (30 يونيو 2016) بالموافقة على اتفاق القرض بمبلغ 134,65 مليون دولار أمريكي، المبرم بتاريخ (24 يونيو 2016) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، لتمويل برنامج دعم حكامة الحماية الاجتماعية

8. مرسوم رقم 2.21.532 صادر في 23 من ربيع الاخر 1443 (29 فبراير 2021) بإحداث اللجنة الوزارية لقيادة اصلاح منظومة الحماية الاجتماعية

9. الاتفاقية الدولية 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي

نظام الدعم الاجتماعي المتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية

1. ظهير شريف رقم 1.20.77 صادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات

2. مرسوم رقم 2.21.582 صادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الاجتماعي الموحد

3. مرسوم رقم 2.21.473 صادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الوطني للسكان

4. مرسوم رقم 2.20.792 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص الوكالة الوطنية للسجلات

5. رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات